



**مدى ملائمة قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ
للمعايير الدولية لحقوق الإنسان
بحث مقدم من قبل
أ.م.د. ضياء عبدالله عبود
جامعة كربلاء – كلية القانون**

الخلاصة :

ينظم الدستور الحقوق والحريات في بنوده، عن طريق أفراد باب أو فصل خاص لها، وفي اغلب الأحيان يكون هذا التنظيم عاماً و تترك التفاصيل للتشريعات المتخصصة، والتي تتكفل السلطة التشريعية بإصدارها، إذ لا بد أن يأتي قانون أصول المحاكمات الجزائية بوصفه احد التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات منظماً لها، من خلال بيان الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة هذه الحقوق والحريات والقيود التي تفرض عليها بالشكل الذي لا يصدر أصل هذه الحقوق والحريات، والتي أشار لها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في الباب الثاني (الفصل الأول، والفصل الثاني) ((المواد ١٤-٤٦) . و تهدف هذه الدراسة إلى بيان المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، ومحاولة المقارنة بينها وبين تلك المعايير الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ((الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به))، مع الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمحاور الدراسة، لتشخيص نقاط الالتقاء والاختلاف بينهما، من أجل الوصول إلى الصياغات القانونية الأنسب كما نراها ونعتقد أنها بالنسبة للنصوص الواردة في القانون قيد الدراسة والبحث، والإبقاء على النصوص التي توفر الضمانات القانونية والتي تتسجم مع المعايير الدولية التي سوف يشار إليها في ثنايا هذا البحث.

الكلمات المفتاحية :- جنائي – ملائمة – قانون اصول المحاكمات الجزائية – المعايير الدولية – حقوق الانسان .

Abstract :-

The appropriateness of the Criminal Procedure Code in force Internationals tandards forhumanrights D.dhiy-AbdullahAl-JaberAl-Asadi The Constitution of Rights and Freedoms in its provisions, by members of a door or a special chapter to them, and often this organization would be years and leave details of the legislation specialized, and which ensures the legislative authority issued, it is imperative that comes the Criminal Procedure Code as one legislation relating to the rights and freedoms organized them, through the statement of the legal provisions relating to the exercise of these rights and freedoms and constraints imposed on them as it does not confiscate the origin of these rights and freedoms, and that he has a constitution of the Republic of Iraq for 2005 in Part II (Chapter I, Chapter II) materials(14-46).

The goal of this study was to statement of international standards for human rights on the Law of Criminal Procedure Iraqi No. (23) for the year 1971, as amended, and try to compare with those standards contained in the International Bill of Human Rights ((Universal Declaration of Human Rights of 1948, and the International Covenant on economic, social and cultural rights, and the International Covenant on Civil and Political Rights and Albrootokoliyn Optional Protocols)), with reference to the relevant international conventions axes study, for the diagnosis of points of convergence and divergence between them, in order to reach legal drafting appropriate as we see and Natqdhha for texts contained in the law under study and research, and to maintain the texts that provide legal guarantees that are consistent with international standards, which will be referred to in the course of this research.

Keywords:- Criminal , convenient, code of criminal proeedure,international standards,human rights.



المقدمة :

إن قانون العقوبات بقسمه الخاص ينظم الجرائم والعقوبات، إذ يتناول بالتنظيم كل جريمة على حدة، و يبين العقوبة المقررة لها ، فهو يحدد الأركان الخاصة بكل جريمة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم، ولكن هذا التنظيم لوحده لا يكفي، إذ لا بد من وجود قانون يضع هذه النصوص العقابية موضع التنفيذ، وذلك بإيجاد آليات كفيلة باستيفاء الحقوق والمحافظة عليها، وحمايتها وردع المخالف ومحاسبته ، فمن يتعرض إلى اعتداء على حياته أو سلامة بدنه أو أمواله،أو عرضه ، أو كرامته وسمعته ومكانته الاجتماعية، كيف يستطيع التوصل لاستيفاء حقوقه ؟

أن هذا الأمر لا يتحقق عن طريق قانون العقوبات لوحده، بل لابد من وجود أحكام تنفيذية تضع هذه النصوص موضع التنفيذ، وهذه الأحكام نجدها في قانون أصول المحاكمات الجزائية(القانون الإجرائي). وهذا القانون يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الإجراءات التي تتخذ أثناء سير الدعوى الجزائية بدءاً من تحريكها و مروراً بالتحقيق فيها وانتهاءً بإصدار الحكم المناسب وطرق الطعن فيه وتنفيذ هذا الحكم، وبيان الجهات التي تتخذ هذه الإجراءات، وصلاحيات هذه السلطات ، فقانون أصول المحاكمات الجزائية باختصار هو القانون الذي يبين الإجراءات المتخذة في الدعوى الجزائية ، والسلطات التي تتخذ هذه الإجراءات والعلاقة فيما بينها ، والصلاحيات التي تتمتع بها.

فالقواعد الموضوعية مكانها قانون العقوبات بفرعيه(العام-الخاص)، أما القواعد الشكلية فمكانها قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأنها تبين سلطة التحري و جمع الأدلة و التحقيق الابتدائي والقضائي و الإحالة والحكم وبيان أنواع المحاكم وإجراءاتها وسلطاتها وتكوينها وإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها، وصولاً إلى تنفيذها ،وهي الغاية الرئيسة من الدعوى الجزائية.

أولاً/ أهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية

ينظم الدستور الحقوق والحريات في بنوده، عن طريق أفراد باب أو فصل خاص لها، وفي اغلب الأحيان يكون هذا التنظيم عاماً و تترك التفاصيل للتشريعات المتخصصة،والتي تتكفل السلطة التشريعية(مجلس النواب،مجلس الأمة،مجلس الشعب،مجلس العموم،الجمعية الوطنية،الكونغرس) بإصدارها، إذ لا بد أن يأتي قانون أصول المحاكمات الجزائية بوصفه احد التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات منظمًا لها، من خلال بيان الأحكام القانونية المتعلقة بممارسة هذه الحقوق والحريات والقيود التي تفرض عليها بالشكل الذي لا يصادر أصل هذه الحقوق و الحريات، كالحق في المساواة بين الجميع أمام القانون،والحق في الأمن والحياة والحرية الشخصية،والتكافؤ في الفرص واتخاذ الإجراءات،والحق في الخصوصية الشخصية وبشكل لا يتنافى مع حقوق الآخرين والأداب العامة وحرمة المساكن ، وتوفير حق التقاضي للجميع ،وقدسية حق الدفاع للكافة وفي جميع مراحل الدعوى الجزائية،وتطبيق مبدأ البراءة،والعدالة في الإجراءات المتخذة وعلنية جلسات المحاكم،وعدم رجعية القانون على الماضي إلا إذا كان أصلح للمتهم،وحظر الحجز ،وعدم جواز التوقيف إلا في ظل القانون،والسرعة في اتخاذ الإجراءات والحق في سلامة الجسم والكرامة ،والحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار، و حرية المراسلات وسريتها،وغیرها من الحقوق والحريات التي أشار لها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في((الباب الثاني (الفصل الأول،والفصل الثاني)) المواد (١٤-٤٦) .

فالقانون في ظل الأنظمة الديمقراطية بصورة عامة يعد ضماناً للحقوق والحريات، لذا يجب العمل على إبقاءه منسجماً مع المبادئ الدستورية المتعلقة بها،وإلا كان مخالفاً لمبدأ ((علوية الدستور، أو سموه،أو أفضليته،أو أسبقيته))،في التطبيق،الذي أكدت عليه المادة(١٣) من الدستور بفقريتها (أولاً) والتي جاء



فيها ((يُعدُّ هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحاءه كافة، وبدون استثناء))، وثانياً والتي تنص على أنه ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)). فمن هنا تأتي أهمية القوانين وضرورتها، ويمكننا إيجاز أهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنقاط الآتية:-

- ١- وضع النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات موضع التطبيق، فيعد بحق ضمانته للحقوق والحريات، وخاصة بالنسبة لإطراف الدعوى الجزائية، لاسيما المتهم كونه الطرف الضعيف فيها.
- ٢- رسم الإجراءات القانونية التي تضع نصوص قانون العقوبات موضع التنفيذ.
- ٣- بيان السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية، وتحديد نطاق صلاحياتها، والعلاقة فيما بينها، بالشكل الذي يمنع من تجاوزها، وبالتالي يحمي الحقوق والحريات.

ثانياً/ هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، ومحاولة المقارنة بينها وبين تلك المعايير الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ((الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به))، مع الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمحاور الدراسة، لتشخيص نقاط الالتقاء والاختلاف بينهما، من أجل الوصول إلى الصياغات القانونية الأنسب كما نراها ونعتقد أنها بالنسبة للنصوص الواردة في القانون قيد الدراسة والبحث، والإبقاء على النصوص التي توفر الضمانات القانونية والتي تتسجم مع المعايير الدولية التي سوف يشار إليها في ثنايا هذا البحث .

ثالثاً/ منهجية البحث

تقتضي دراستنا لهذا الموضوع تقسيمه على ثلاثة مباحث، تسبقها مقدمة توضح مفهوم قانون أصول المحاكمات الجزائية وأهميته من حيث الواقع والتطبيق . وتنتظر في المبحث الأول للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية . بينما نبين في المبحث الثاني المعايير الوطنية لحقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ . أما المبحث الثالث فنخصه لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين المعايير الدولية والمعايير الوطنية لحقوق الإنسان . ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم الاستنتاجات والتوصيات التي نتوصل إليها، والله ولي التوفيق .

المبحث الأول

المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة

بقانون أصول المحاكمات الجزائية

هنالك جملة من المعايير الواردة في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية(١) و سوف نقتصر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ((٢/٧ أ (د-٣)) المؤرخ في (١٠/كانون الأول/١٩٤٨)(٢). والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في ٤/نوفمبر/١٩٥٠)(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي اعتمده الجمعية العامة



للأمم المتحدة بقرارها (٢٢ أ (د-٢١) و المؤرخ في (١٦/كانون الأول /١٩٦٦) و الذي أصبح نافذاً بدءاً من (٢٣/أذار/١٩٧٦). والعهد الدولي أيضا الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار المشار إليه في الفقرة أعلاه(٤) .
وكذلك بعض الاتفاقيات الخاصة كاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و التي اعتمدها الأمم المتحدة (الجمعية العامة) بالقرار(٤٦/٣٩) المؤرخ في (١٠ كانون الأول/١٩٨٤) و النافذ في (٢٦/حزيران/١٩٨٧) (٥)، إضافة إلى بعض المبادئ المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة كمبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين و المحتجزين عن التعذيب ... والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٤/٣٧) المؤرخ في (١٨/كانون الأول/١٩٧٢) . و المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في هافانا من (٢٧/أب - ٧/أيلول/١٩٩٠) والمدونة المتعلقة بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٤ / ١٦٩) والمؤرخ في (١٧ / كانون الأول / ١٩٧٩ (٦) . مع الإشارة قدر تعلق الأمر بالموضوع قيد البحث لميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو (٢٦ / حزيران / ١٩٤٥) والنافذ في (٢٤ / تشرين الأول / ١٩٤٥) (٧) . ومن أهم هذه المعايير ما سنتناوله تباعاً :-

المطلب الأول / احترام حرية الفرد وأمنه الشخصي

جاء التأكيد على هذا المعيار في ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من نص كما أكدت عليه ديباجة الميثاق والتي جاء فيها ((. . . وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد . . .)) (٨) . كذلك أكدت المادة (١/ف٣) على أن من بين مقاصد الأمم المتحدة ((. . . تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا . . .)) كما ورد التأكيد على ذلك في المواد (١٣ / ١ / ب) و المادة (٥٥ / ف ج) و المادة (٥٦) و المادة (٦٢ / ف ٢) . ودعم هذا المعيار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال النص عليه في المادة (٣) إذ تنص ((لكل فرد - المتهم - الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)) (٩) .

كما ورد التأكيد عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة (١٩٥٠) والتي جاء في المادة (٥) منها ما يأتي ((كل إنسان له حق الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في الأحوال الآتية : ووفقا للإجراءات المحددة في القانون . . .)) ونصت المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي (كل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه) (١٠) .

المطلب الثاني/ عدم جواز اللجوء للتعذيب في الاستجواب (١١)

وهذا المعيار يأتي تأكيدا للمعيار الأول و المتعلق بالأمن الشخصي للفرد و الذي يقصد به عدم جواز تعريض الفرد لأي صورة من صور المساس بجسده مادياً أو معنوياً .
وقد جاء التأكيد على هذا المعيار في ميثاق الأمم المتحدة في المواد السالفة الذكر في المعيار الأول و المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وصيانتها و العمل على تعزيزها و التي نرى أنها لا تتم إلا من خلال نبذ التعذيب و الأساليب المحطية بالكرامة و المعاملات القاسية و الوحشية . وهذا ما رسخته المادة(٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي نصت على ما يأتي ((لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة)) . و المادة(٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق



الإنسان و التي نصت على انه ((لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة)) . و المادة (٥) من الاتفاقية نفسها و التي جاء فيها ما يأتي ((كل إنسان له الحق و الأمن على شخصه)) .

كما جاء في المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ((لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة)) . وأيضا المادة (١٠) من العهد نفسه ((يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني)) . وقد نصت الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية في المادة (٢/٢-٣) على ((عدم جواز اللجوء للتعذيب لأي سبب كان وفي أي ظرف كما لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر تعذيب)) . كما أكدت المادة (١٢) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية ... على عدم جواز اللجوء للتعذيب من خلال استبعاد أي دليل يتحصل عن طريق اللجوء إلى التعذيب إذ جاء في هذه المادة ما نصه ((إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب لا يجوز اتخاذ ذلك دليلا ضد الشخص المعني أو أي شخص آخر في أية دعوى)) (١٢) .

المطلب الثالث/عدم جواز القبض على الفرد إلا بموجب قرار قضائي .

على الرغم من تداخل هذا المعيار مع المعيار الأول (حرية الفرد) إلا أننا قد وجدنا أن الوثائق الدولية قد أفردته له نصوصا خاصة حيننا وحيننا آخر متداخلة مع المعيار المشار إليه . فبينت هذه الاتفاقيات على حق الفرد في الحرية وعدم جواز القبض عليه إلا وفقا للقانون (١٣) .

فنصت المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي ((لا يجوز القبض على إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا)) ، كما ورد هذا الحق في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (٥) التي نصت على انه ((لا يجوز حرمان أي إنسان عن حريته إلا في الأحوال الآتية ووفقا للإجراءات المحددة في القانون . . . أ . . ب / إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمر صادر من محكمه . . . ج . . / إلقاء القبض على شخص أو حجزه طبقا للقانون بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة بناء على اشتباه معقول في ارتكاب جريمة أو عندما يعتبر حجزه أمرا معقولا بالضرورة لمنعه من ارتكاب الجريمة أو الهرب بعد ارتكابها . د / حجز حدث وفقا للنظام القانوني بهدف الإشراف على تعليمه أو بهدف تقديمه إلى السلطة الشرعية المختصة)) .

كما جاء في المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ما يأتي ((لكل فرد حق في الحرية . . . ولا يجوز توقيف احد أو اعتقاله تعسفا ولا حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه)) .

المطلب الرابع/ إخطار المتهم بالتهمة المسندة إليه وسرعة الإجراءات

يجب بأسرع وقت ممكن إخطار الشخص - المتهم - بالجريمة أو التهمة المنسوبة إليه لكي يكون على بينه منها حتى يتسیر له أعداد دفاعه وتهيئة أموره والأدلة المتوافرة لديه من شهود ووثائق ومستندات محاولا دفع التهمة عن نفسه . وقد تبنت هذا المعيار المواثيق الدولية كضمانه للمتهم . إذ بينت الاتفاقية الأوروبية في المادة (٥ / ٢) هذا الحق إذ نصت على ما يأتي ((كل من يلقي القبض عليه يخطر فورا وبلغه يفهمها بالأسباب التي قبض عليه من اجلها و التهم الموجه إليه)) . كما أكدت على هذا المعيار المادة (٥ / ٣) من الاتفاقية نفسها والتي جاء فيها ((أي شخص يلقي القبض عليه أو يحتجز . . . يقدم فورا إلى القاضي . . . ويقدم للمحاكمة خلال فتره معقولة أو يفرج عنه)) ، كما أكدت على ذلك (٦ / ٣ / أ) والتي جاء فيها ((كل شخص يتهم بجريمة له الحقوق الآتية كحد أدنى : إخطاره فورا وبلغه يفهمها



وبالتفصيل بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه ((، كما جاء في م (٩ ف ٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يأتي ((يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية – سريعا – إلى احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ومن حقه أن يحاكم خلال مهله معقولة)) (١٤).
المطلب الخامس/ عدم جواز التوقيف التعسفي(١٥)

التوقيف إجراء احتياطي يقصد به احتجاز المتهم لفترة من الزمن تمهيدا لإجراء التحقيق معه وتوجيه التهمة. لقد أشارت المواثيق الدولية لهذا الأمر بصراحة إذ نصت المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه ((لا يجوز . . . أو حجزه أو نفيه تعسفا)) . ويكون التوقيف تعسفيا متى ما خالف الأحكام القانونية المتعلقة بكيفية إصداره من السلطة المختصة بذلك وكيفية تنفيذه إذ يجب أن يصدر بقرار من جهة قضائية مختص وان يتم إيداع الموقوف في الأماكن المخصصة قانونا لذلك . والتي يجب أن تتوفر فيها الشروط الصحية اللازمة لصيانة كرامة وحياة الموقوف(١٦) .

المطلب السادس / المساواة في الإجراءات

و نقصد بهذا المعيار المساواة بين الجميع دون تمييز بسبب اللون أو اللغة أو الدين أو العرق أو الثروة . . . الخ. وقد أكدت على هذا المعيار المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ نصت على انه ((كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة كما أن له جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا)) . وهو ما أكدته أيضا المادة (١٠) من الإعلان(١٧) .
وهذا ما أشارت إليه المادة (١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إذ نصت على ما يأتي ((تطبق القواعد التالية بصورة حيادية ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنسية أو الدين . . الخ))(١٨).

الفرع السابع / علنية الجلسات والمحاكمة العادلة

يقصد بهذا المعيار السماح للجمهور من غير أطراف الدعوى الجزائية((المتهم أو وكيله،المُجنى عليه أو وكيله،المدعي بالحق المدني أو وكيله،المسؤول عن الحق المدني أو وكيله،الادعاء العام-النيابة العامة-)) بالحضور إلى جلسات المحاكمة أو الاطلاع عليها عن طريق إحدى وسائل العلنية كالتصوير أو النقل الإذاعي أو التلفزيوني أو الفضائي، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أم مرحلة المحاكمة .((وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الجلسات ينصرف إلى مرحلة المحاكمة فقط في القضاء الجزائي العراقي دون مرحلة التحقيق))،ويقصد بالجلسة الوقت الذي تجلس فيه المحكمة للنظر في الدعوى بدءاً من وقت افتتاحها وانتهاءً برفعها أو تأجيلها(١٩).

وقد نصت على هذا المعيار المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ بين انه (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنتظر بتهمة أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية) كما نصت المادة (١١ / ف ١) من الإعلان نفسه على ما يأتي ((كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع))، وهو ما أشارت إليه المادة (٦ / ف ١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ((لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادله خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكله طبقا للقانون ويصدر الحكم نهائيا)) ،وهو ما أكدت عليه المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .والتي



نصت على انه((... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة... ويجوز منع الصحافة والجمهور من الحضور للمحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي... أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة...))

المطلب الثامن / مبدأ البراءة

نصت على هذا المبدأ الفقرة (١) من المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها ما يأتي ((كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً . . .)) وإشارة إلى ذلك المادة (٦٠/ ف ٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ((كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون))، كما أكدت على مبدأ البراءة المادة (١٤/ ف ٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها ((من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً)) (٢٠).

المطلب التاسع / قدسية حق الدفاع

أوضحت هذا المعيار المادة (١١/ ف ١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ((كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه)). كما نصت على ذلك م (٦ / ف ٣ - ب / ج) إذ بينت على انه ((لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى ب/ منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه - ج / تقديم دفاعه بنفسه أو بمساعدة محام يختاره هو وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك))، ونصت على هذا المعيار أيضاً م (١٤/ ف ٣ - ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها (لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر بقضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية: أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره لنفسه) وأكدت أيضاً الفقرة (د) من المادة نفسها على ما يأتي ((.. وان يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وان يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وان تزوده المحكمة حكماً كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر)) (٢١).

المطلب العاشر/ حق الاستعانة بمرجم

يثبت هذا الحق م (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبصورة ضمنية من خلال ذكر عبارة ((..... ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة....))، فتكافؤ الحماية تقتضي تزويد الشخص بمرجم إذا احتاج إليه . بينما نصت على هذا المعيار بصورة صريحة م (٦ / ف ٣ - هـ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (لكل شخص يتهم بجريمة الحقوق الآتية كحد أدنى مساعدته بمرجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة) كما نصت على ذلك م (١٤/ ف ٣ - د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ بينت ((لكل متهم بجريمة أن يتمتع ... بالضمانات الدنيا التالية ... أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة)) (٢٢).



المطلب الحادي عشر/ حق الطعن بالأحكام

نصت على هذا الحق المادة (٩/ ف ٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ بينت ((أن لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل ... في قانونية اعتقاله ...)).

كما نصت (م ١٤/ ف ٥) منه على ما يأتي ((لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كي ما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه))(٢٣).

المطلب الثاني عشر/ حرمة المسكن

نصت على ذلك المادة (١١ / ف ٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها ((لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه ...))، كما جاءت م (٨) من الاتفاقية الأوروبية مؤكدة على هذا المعيار بقولها ((لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلة ومسكنه ومراسلاته))، وهو إشارة إليه أيضا المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٢٤).

المبحث الثاني

المعايير الوطنية لحقوق الإنسان في قانون

أصول المحاكمات الجزائية العراقي

إلى جانب المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية، هنالك معايير وطنية أشار لها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ويمكن استخلاص هذه المعايير من خلال القراءة المتأنية للنصوص القانونية الواردة في القانون، بدءاً من مرحلة التحري وجمع الأدلة مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي ثم القضائي، فالإحالة على المحكمة المختصة، ثم المحاكمة فالطعن بالأحكام وتنفيذ الأحكام، وسوف نتطرق في هذا المبحث لهذه المعايير في مطالب تسعة تباعاً:-

المطلب الأول/ احترام حرية الفرد و أمنه

جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مؤكداً للمبادئ الدستورية الواردة في صلب الوثيقة الدستورية (دستور ٢٠٠٥) إذ نصت المادة (١٥) منه على انه ((لكل فرد الحق في الحياة و الأمن و الحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة))، كما نصت على ذلك أيضاً الفقرة (أولاً) من المادة(٣٧) والتي جاء فيها ما يأتي((حرية الإنسان وكرامته مصونة))، كما أكدت الفقرة(ب) من المادة ذاتها على ما يأتي((لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي))، كما حرمت الفقرة (ج) اللجوء إلى التعذيب بقولها((يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية...)).

وذلك عندما نص على حماية حرية الفرد وأمنه بعدم جواز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك . و هذا ما أكدته المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأكدت المادة (٩٣) من القانون ذاته على عدم جواز استخدام القوة ضد المتهم الذي صدر بحقه أمر إلقاء القبض إلا إذا رفض الانصياع لذلك طواعية وان يكون استعمال القوة بالقدر المناسب لتنفيذ أمر القبض(٢٥)، فمنعت إماتة المتهم إلى إلقاء القبض عليه إلا في حالتين((إذا قاوم المتهم القبض عليه، أو حاول الهرب إذا كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد))(٢٦).وان كان هذا النص كما نرى يتعارض مع مبدأ براءة المتهم، الذي يحرم فرض



عقوبة عليه مالم يتم ذلك وفق محاكمة قانونية توفر له فيها الضمانات اللازمة، فكيف بإماتته حتى قبل محاكمته؟!

المطلب الثاني/عدم جواز اللجوء للتعذيب عند إجراء التحقيق(٢٧)

لم يجيز قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره كإساءة المعاملة والتهديد والإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير وهذا ما تضمنته المادة (١٢٧ / أصول المحاكمات الجزائية) كما منعت م (١٢٦ / ف ب) استخدام القوة مع المتهم لغرض إجباره على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه مما يعني حق المتهم في التزام الصمت عند إجراء الاستجواب. وهذا ما أكدته أيضا (م ١٢٣ / ف ب) (المعدلة بموجب مذكرة سلطة الائتلاف رقم ٧ / القسم الرابع - ج) التي تنص على (قبل إجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق إعلام المتهم بما يأتي

أولاً- أن له الحق في السكوت ولا يستنتج من هذا الحق أي قرينه ضده.
ثانياً- اشترطت م (٢١٨ / أصول المحاكمات الجزائية المعدلة بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٧ / القسم ٤ - ل) ضرورة عدم صدور الإقرار نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد . إذ حذفت العبارات الواردة بعد مصطلح (إكراه). ونحن نرى أيضا إعادة النظر في المادة أعلاه ونقترح أن تكون الصياغة القانونية لها كالآتي ((عدم الأخذ بالإقرار الصادر نتيجة الإكراه)).
ثالثاً- إذا ما خالف القائم بالتحقيق تلك الأحكام، من خلال اللجوء إلى أساليب التعذيب، يصبح عرضة للمسؤولية الجزائية وفقاً لنص المادة(٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.(٢٩).

المطلب الثالث/إخطار المتهم بالتهمة المسندة إليه وسرعة الإجراءات

نصت الفقرة (١٣) من المادة(١٩) من الدستور العراقي النافذ ((تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مده لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ، ولا يجوز تمديدها إلا مره واحدة وللمدة ذاتها)).
ونزولا عند هذا النص جاء المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية مؤكداً لما تضمنه النص الدستوري في الفقرة (ب) المادة (٩٤) ، والتي نصت على ما يأتي ((يجب اطلاع الشخص المطلوب على الأمر الصادر بالقبض عليه ثم إحضاره بعد التنفيذ إلى من اصدر الأمر)) ، بينما نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة(١٢٣) من القانون نفسه، والمعدلة بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المنحلة رقم (٧)/القسم الرابع/ج) على ما يأتي (على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه، ويدون أقواله بشأنها...)((٣٠).

المطلب الرابع/ عدم جواز التوقيف التعسفي

نصت الفقرة (ثاني عشر) من المادة (١٩) من الدستور العراقي النافذ على ما يأتي ((لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة))، كما نصت الفقرة (أولاً/ب) من المادة(٣٧) من الدستور النافذ على ما يأتي ((لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي))، جاء قانون أصول



المحاكمات الجزائية مفصلاً للنصوص أعلاه فأجاز التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد وذلك وفق للفقرة (أ) من المادة (١٠٩) منه. واشترط الفقرة ذاتها إلا تزيد مده التوقيف عن خمسة عشر يوماً في كل مره كما أجازت إطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي إن هذا الأمر لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق .

وأوجبت الفقرة (ب) من المادة نفسها توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقباً عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ضرورة التحقيق مع مراعاة المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ)، حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة.

كما اشترطت الفقرة (ج) من المادة نفسها أن لا يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر وإذا اقتضى الأمر تمديد التوقيف أكثر من ذلك يجب عرض الأمر على محكمة الجنايات.

كما انه لم يجيز التوقيف في المخالفة إلا إذا لم يكن للمقبوض عليه محل إقامة معين، وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ.

وهناك جملة من المبادئ التي يجب مراعاتها عند اتخاذ قرار التوقيف واللجوء إليه :-

أولاً- صدوره من جهة قضائية مختصة .

ثانياً- المعاملة الحسنه للموقوف .

ثالثاً- السرعة في تقديم الموقوف للجهات القضائية .

رابعاً- إمكانية إطلاق سراح الموقوف بكفالة .

خامساً- فصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المحكومين من حيث المعاملة والأماكن التي يوضعون فيها

سادساً- فصل المتهمين الأحداث عن البالغين .

سابعاً- فصل المتهمين من الذكور عن الإناث .

ثامناً- حق الطعن بقرار الحرمان من الحرية (التوقيف) أمام الجهات المختصة لكي تفصل في مدى مشروعية القرار .

تاسعاً- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض .

مع ملحوظة مهمة يجب الإشارة إليها هنا" أن هنالك تسميات عديدة تستخدم كمرادف لمصطلح التوقيف منها الاحتجاز أو الحبس الاحتياطي أو الحبس أو الاعتقال التحفظي .

المطلب الخامس/ علنية الجلسات

أشار دستورنا النافذ في الفقرة (سابعاً) من المادة (١٩) منه إلى مبدأ علنية الجلسات كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة التي جاء فيها ما يأتي ((جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية))، وقد أكد قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل على هذا المبدأ بقوله في المادة (٥) منه ((جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو لحرمة الأسرة ويتلى منطوق الحكم علناً))

و قد جاءت المادة (١٥٢) /أصول محاكمات جزائية) مؤكدة لهذا النص الدستوري وموضحة مضمونه ومحتواه بقولها ((يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها



سرية ولا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس))، فقد تستدعي حالات الأمن العام، ومصصلحة الدولة، وبعض الفئات في المجتمع، إجراء المحاكمة بشكل سري، كجرائم التجسس وقضايا الإرهاب، والقضايا المتعلقة بالآداب العامة وقضايا الأسرة كالزنا والاعتصاب واللواط، خاصة إذا كان أطرافها من الأطفال والقاصرين(٣١).

المطلب السادس/ قدسية حق الدفاع

أكد الدستور العراقي في المادة (١٩-٤) على ما يأتي: (حق الدفاع مقدس و مكفول في جميع مراحل التحقيق و المحاكمة) كما جاء في الفقرة (حادي عشر) من المادة ذاتها ما نصه ((تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه و على نفقة الدولة)) .
ونجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أكد هذا المبدأ بالنسبة للمتهم و ذلك من خلال نصه في المادة (١٢٣/١ ثانيا) على ما يأتي ((أن له الحق في أن يتم تمثيله من محامٍ وان لم تكن له القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة بتعيين محامٍ منتدب عنه دونما تحميل المتهم أتعابه).
بينما نصت الفقرة (٣) من المادة نفسها على ما يأتي ((على قاضي التحقيق أو المحقق تفهم رغبة المتهم في توكيل محامي قبل المباشرة بالتحقيق وفي حالة اختيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة في أي إجراء حتى توكيل المحامي المنتدب)). ونقترح هنا حذف الكلمة الأخيرة من هذا النص ليأتي منسجماً من حيث الصياغة والمضمون أي حذف كلمة ((المنتدب))، لعدم انسجامها مع سياق النص لاسيما في حالة تمثيل المتهم من قبل محام مختار، لان هذا التوكيل قد يكون اختيارياً بادئ ذي بدء، من خلال اختيار المتهم لمحام معين للتوكيل في قضية، فإذا تعذر ذلك عندها يلجأ القائم بالتحقيق إلى الانتداب. بينما نصت م (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (على ما يأتي :-
(أ - يندب رئيس محكمة الجنايات محامياً للمتهم في الجنايات أن لم يكن قد وكل محامياً عنه وتحدد المحكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى ويعتبر قرار الندب بحكم الوكالة . . .)).
(ب - على المحامي المنتدب أن يحضر المرافعة ويدافع عن المتهم أو ينيب عنه من يقوم مقامه من المحامين وإلا فرضت المحكمة عليه غرامة . . .)).
ونقترح هنا أن يتم الندب وفقاً لآلية يتم إشراك نقابة المحامين فيها بدأ من مرحلة التحقيق الابتدائي، على أن يتم اعتماد طريقة الانتداب وفقاً لتسلسل الحروف الأبجدية أو الهجائية للمحامين المسجلين، والمعتمد من قبل النقابة، والمزودة به المحكمة، وان يدفع للمحامي المنتدب الأجر الكامل بعد صدور الحكم الابتدائي في الدعوى، أو تجزئته على دفعتين تستحق أولهما عند الانتداب أو عند صدور الحكم الابتدائي، في حين تستحق الدفعة الثانية عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية(٣٢)، حتى لا يكون دفاع المحامي المنتدب شكلياً، أو مجرد إسقاط واجب فرض عليه مقابل أجر غير كاف، كما هو حاصل حالياً في كثير من الحالات(٣٣).

كما نرى أن توكيل المحامي يجب أن يتم في جميع مراحل الدعوى، فبمجرد اتهام الشخص يكون له الحق في توكيل محام ليتولى الدفاع عنه من خلال الاطلاع على جميع التفاصيل ليكون على بينة من موقفه القانوني، وهذا الأمر غير معمول به حالياً، إذ لا يسمح للمحام بقاء الشخص المتهم والمحتجز على ذمة التحقيق، والذي يرغب بالتوكيل عنه، ولا يتاح له ذلك إلا بعد تسيير أوراقه إلى قاضي التحقيق المختص، ولذا نرى إعادة النظر بالنص وجعله يشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية بما فيها مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي، كما أن النص القانوني في المادة(١٤٤) يتعارض مع النص الدستوري، الذي يوجب تواجد المحامي في جرائم الجنايات والجرح، وان كنا نرى ضرورة إعادة النظر في النصين



الدستوري من خلال شمول جميع الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات، والنص الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يحقق الانسجام بين النصوص الدستورية التي تؤكد على كفالة حق الدفاع للجميع وقدسيته في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

المطلب السابع / حق الاستعانة بمترجم أو خبير

نصت المادة (٦١ - ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي ((إذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصم أو أبكم وجب تعيين من يترجم أقواله أو إشارات بعد تحليفه اليمين أن يترجم بصدق وأمانة)).

ونرى أن النص يجب أن لا يقتصر على الشاهد فقط بل من المفترض أن يشمل جميع أطراف الدعوى الجزائية (المشتكي، المٌجنى عليه، المتهم، المدعي بالحق المدني، المسؤول مدنياً، الشاهد، الخبير)، ليكون أكثر تحقيقاً لضمانات المحاكمة العادلة، ولذلك نقترح هنا ضرورة تعديل نص المادة (٦١/ج) لتصبح كآلاتي (إذا كان احد أطراف الدعوى الجزائية لا يفهم اللغة التي يجري بها التحقيق أو كان أصم أو أبكم وجب تعيين من يترجم أقواله بشكل فوري)، وان هذه الترجمة يمكن أن تتم من خلال شخص المترجم بعد حلف اليمين، أو من خلال الأجهزة الالكترونية الحديثة (أجهزة الترجمة الفورية)، وهذا الأمر تم استخدامه في المحكمة الدولية في لاهاي، والمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا، ورواندا، وأقرته المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) (٣٤).

نصت المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه ((يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبير أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها))، وللجهة المنتدبة أن تحضر عند قيام الخبير بعمله، كما تقدر أتعابه وفقاً لما تراه مناسباً.

المطلب الثامن/ حق الطعن بالأحكام

حظر الدستور العراقي النافذ تحصين أي عمل أو قرار من الطعن، الأمر الذي يعني ضرورة توفير الوسائل الإجرائية التي يتم من خلالها الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة من السلطة القضائية، وقد تكفل قانون أصول المحاكمات الجزائية العديد ببيان طرق الطعن، فجاء محدد لها على سبيل الحصر في أربعة طرق، وذلك في المواد (٢٤٣ - ٢٧٩) منه، وهي كما يأتي:-

أولاً- الاعتراض على الحكم الغيابي .

ثانياً- التمييز.

ثالثاً- تصحيح القرار التمييزي.

رابعاً- إعادة المحاكمة .

فالحكم الابتدائي (الأولي) قد تعثر به بعض الأخطاء أو يشوبه النقص أو القصور شكلاً أو موضوعاً، الأمر الذي يوجب تصحيح ما يعثر به من أخطاء وما يشوبه من نقص أو قصور من خلال إعطاء جميع أطراف الدعوى حق الطعن في تلك الأحكام على أن يتم ذلك أمام محاكم الطعن العليا ((محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية، محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، محكمة التمييز، محكمة النقض))، وفقاً لإجراءات محددة، وخلال فترات زمنية محددة، حتى لا يبقى الحكم من غير تنفيذ، وهو ما لا يتم مالم يكتسب الدرجة القطعية (قوة الشيء المقضي فيه)، (حجية الشيء المقضي فيه)، (الحكم النهائي)، (الحكم القطعي)، (الحكم النهائي) (٣٥).



المطلب التاسع/ حرمة المسكن

نصت الفقرة (ثامناً) من المادة(١٧) من الدستور العراقي النافذ على حرمة المنازل وعدم جواز الدخول لها أو تفتيشها إلا بناءً على قرار قضائي صادر من الجهة المختصة، فجاء فيها ما يأتي :

((حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون)) .

وبين قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز إجراء التفتيش للأشخاص أو المنازل إلا بأمر صادر من سلطة مختصة قانوناً وهذا ما جاءت به المادتين (٧٢ – ٧٣) منه .

ولنا هنا ملحوظة على النص أعلاه يجب أن نحدد تلك السلطة المختصة بالقضاء حصراً أي أن السلطة القضائية هي صاحبة الحق في إصدار مثل هكذا أمر، لان مفهوم السلطة المختصة قانوناً قد يشمل جهات أخرى كالسلطة التنفيذية، بل نرى ضرورة التخصيص في السلطة القضائية وحصر الأمر بقاضي التحقيق فقط دون غيره من العاملين في ميدان القضاء كالمحققين ،لذا نقترح على المشرع تعديل النص وجعله بالصيغة الآتية(لا يجوز إجراء أي تفتيش إلا بناءً على أمر صادر من جهة قضائية مختصة،قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة ...).

وان يتم إجراءاته في أوقات محددة بنص القانون ونقترح أن تكون مقيدة بأوقات النهار حصراً ،دون الليل، إلا إذا اقتضت حالة الضرورة خلاف ذلك، كأن تحدد الأوقات التي يحظر فيها إجراء التفتيش بين الساعة الخامسة عصراً والسادسة صباحاً، أو بين غروب الشمس وشرورها.

كما نرى ضرورة النص على إجراءاته في الجنايات والجرح فقط ،والتي تترك أثار وأدلة تفيد سير التحقيق،دون المخالفات لضالة خطرها، وأن يراعى حكم القانون عند إجراءاته ويتم من قبل المختصين وتحت إشراف القاضي المختص،وبما يحافظ على الأموال والأرواح،وبخلافه يمكن أن تثار المسؤولية الجزائية بحق المخالف(٣٦).

المبحث الثالث

أوجه التقارب و التقاطع بين المعايير الدولية و المعايير الوطنية

هنالك جملة من أوجه التقارب و التقاطع بين المعايير الدولية الواردة في الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات الدولية والمعايير الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ويمكن استخلاص كل منها من خلال عقد مقارنة بين ما تم توضيحه و التطرق إليه في المبحثين السابقين ،فنجدهما يتقاربان في أحكاماً معينة ،ويبتعدان في أحكام أخرى.فهناك تقارب بين المعايير الدولية و المعايير الوطنية فيما يتعلق بموضوع احترام حرية الفرد وأمنه الشخصي وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال تشابه أحكام النصوص بين المعايير وفقاً للتفصيل سالف الذكر. وعلى الرغم من ذلك فإن هذا التشابه لا يصل إلى حد التطابق لأن ما جاء في المعايير الدولية جاء بشكل عام و مرن دون الدخول في التفاصيل كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. فمثلاً أجاز الأخير في المادتين (١٠٢،١٠٣) منه القبض على الأشخاص ولو بدون أمر صادر من جهات مختصة وفي حالات محددة منها الجريمة المشهودة ، فرار الشخص بعد القبض عليه أو في حالة صدور الحكم على الشخص غيابياً ، أو إذا وجد في محل عام في حالة سكر بين أو إخلال وحدث شغباً ، أو كان حاملاً لسلاح ظاهر أو مخبئ خلافاً للقانون .



المطلب الأول/ جواز الإماتة في حالات معينة

من أوجه التقارب إجازة أو جواز إماتة الشخص المراد القبض عليه إذا قاوم القبض عليه أو حاول الهرب و كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد حيث أكدت على ذلك مادة (٢) منه هذه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و التي تقول ((لا يعتبر القتل مخالفاً لحكم هذه المادة إذا وقع نتيجة استخدام القوة التي لا تتجاوز حالة الضرورة

أولاً- للدفاع عند إي شخص ضد عنف غير مشروع.

ثانياً- إلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع ، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقاً لأحكام القانون من الهرب .

ثالثاً- لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية ((. وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد نص المادة (١٠٨) الذي أجازت إماتة المتهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد إذا قاوم القبض عليه أو حاول الهرب عند القبض عليه . كما أن المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية أجازت القبض على المتهم في حالات محددة مشابهة للحالات التي أشار إليها المشرع العراقي (٣٧)

المطلب الثاني/ حظر التعذيب

هناك تقارب كبير بين المعايير الدولية القائلة بعدم جواز اللجوء إلى التعذيب ومثيلتها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ويتضح هذا الأمر من خلال النصوص الواردة في الإعلانات الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، كما في المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية والمادة (٥) كذلك والمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إضافة للمبدأ (٢) من مبادئ آداب مهنة الطب . والمادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة (١٥) من الاتفاقية نفسها، وهو ما ورد أيضاً في المواد (١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢١٨) أصول المحاكمات الجزائية العراقي(٣٨).

المطلب الثالث/سرعة الإخطار بالتهمة

هنالك اتفاق أو تقارب بين المعايير الدولية المتعلقة بإخطار المتهم بالتهمة المسندة إليه و سرعة الإجراءات وبين المعايير الواردة في قانون أصول المحاكمات حيث أن كلاهما يؤكد على ضرورة سرعة الإجراءات وإخبار أو إفهام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بأسرع وقت ممكن .ولكن الاختلاف في تحديد هذه الفقرة إذ حددها الدستور العراقي النافذ بـ (٢٤ ساعة) بالنسبة للإجراءات المتخذة بحق المتهم وضرورة إفهامه لها في ميزان المعايير الدولية لم تحدد فترة زمنية دقيقة وإنما كانت عبارة (بأسرع وقت ممكن) ،وبالاتجاه نفسه اخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية(٣٩) .

المطلب الرابع/حظر التوقيف التعسفي

نجد أن كلا المعيارين الدولي والوطني قد أكد على عدم جواز التوقيف التعسفي فالتوقيف وفقاً للنصوص الدولية يتم بصورة مطلقة لكل أنواع الجرائم تحديد مهما كان نوعها ويتم بوضع الموقوف في أماكن مخصصة لذلك بموجب القانون و التي يجب أن تتوافر فيها المستلزمات الضرورية لحماية الموقوفين . وهذا المعيار يتجسد بجملة من المبادئ منها :



أولاً- عدم جواز الحجز التعسفي ويكون الحجز تعسفي عندما يكون من دون أمر صادر من جهة قضائية مختصة وتجاوزاً لهذا الأمر .
ثانياً- المعاملة الإنسانية و الحسنة للموقوفين .
ثالثاً- سرعة تقديم الموقوف إلى السلطة القضائية .
رابعاً- عدم جعل التوقيف القاعدة العامة وإنما إطلاق السراح .
خامساً- إمكانية إطلاق سراح المتهم أو الإفراج عنه .
سادساً- فصل الأشخاص المتهمين عن المحكومين .
سابعاً- فصل الأحداث عن البالغين .
ثامناً- فصل النساء عن الرجال
تاسعاً- حق الطعن بقرار الحرمان من الحرية (٤٠).

أما موقف قانون أصول المحاكمات العراقي فجاء مؤكداً على بعض هذه المبادئ واغفل ذكر البعض الآخر مما يعني حاجة القانون العراقي إلى إعادة النظر فيها، ومن أهم الأمور التي أكد عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية.
أولاً- ضرورة إصدار أمر بالتوقيف بحق الأشخاص بعد حضورهم أمام السلطة المختصة ويكون هذا الأمر تحريراً .
ثانياً- نص القانون على تحديد مدة التوقيف إذ لا يمكن أن تتجاوز مدته (١٥) يوماً كل مرة (٤١).

المطلب الخامس/علنية الجلسات

هنالك تطابق واضح بين المعايير الدولية والمعايير الوطنية فيما يتعلق بعلنية الجلسات، إذ أن الأصل العام في كليهما هو العلنية،لما لها من فوائد جمة أدركها الجميع، والاستثناء هو جواز جعل المحاكمة سرية لأسباب ومبررات مرجع بعضها المحافظة على الأمن والاستقرار، ودواعي بعضها الآخر المحافظة على الآداب أو مصلحه جهات أو فئات معينة كالصغار والنساء أو الأسرة بصورة عامة أو الإضرار بالعدالة(٤٢) .

المطلب السادس/ مبدأ البراءة(٤٣)

أن المعايير المتعلقة بمبدأ البراءة التي أشارت إليها المواثيق الدولية لا نجد لها صدى في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بشكل صريح خلافاً للمواثيق الدولية التي أشارت إلى هذا المبدأ بشكل صريح وفق التفصيل سالف الذكر،الأمر الذي يحثنا على توجيه الدعوة إلى المشرع العراقي إلى تبني هذا المبدأ وبنص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية،تأكيداً للنص الدستوري والوارد في الفقرة(خامساً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

المطلب السابع/ قدسية حق الدفاع

أكدت المعايير الدولية على قدسية حق الدفاع، وضرورة توافره للمتهم في الدعوى الجزائية، وعلى النهج نفسه سارت القوانين الوطنية (قانون أصول المحاكمات الجزائية) مع وجود بعض الاختلافات بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يقصر هذا الحق على المتهمين في الجنايات والجرح فقط



دون المخالفات وهو ما لا يتطابق مع المواثيق الدولية التي أوردت هذه النصوص بشكل عام وغير مقيد بنوع معين للجرائم .

ثم أن نص م (١٤٤ أصول) يخالف النص الدستوري الخاص بانتداب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة ممن ليس له محام وعلى نفقة الدولة، وبالتالي فيه تعارض كبير مع المواثيق الدولية، الأمر الذي يحتاج معه تدخل المشرع الدستوري أولاً، لحل هذا التناقض بين النصوص الدستورية أولاً، ومن ثم المشرع العادي لرفع التعارض بين النص الدستوري والنص التشريعي الخاص بالموضوع، وإعطاء الأولوية للنص الدستوري وفقاً لمبدأ علوية الدستور وسموه (٤٤) .

المطلب الثامن/الاستعانة بالخبرة

اتفق القانون الوطني (قانون أصول المحاكمات الجزائية) مع ما ورد من معايير دولية بشأن الاستعانة بمتزجم . ولكن الاختلاف يظهر من حيث من الصراحة في النص عليه بالمواثيق الدولية بالنسبة للمتهم وهو أمر وجوبي . في حين جعل قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٦٩) منه الأمر جوازياً، باستثناء الاستماع لشهادة شاهد أجنبي أو أصم أو أبكم م (٦١ - ج) إذ جعل الأمر وجوبياً في المادة (٦١/ج) (٤٥).

المطلب التاسع/ الطعن بالأحكام

وردت إشارة صريحة لحق الطعن في الأحكام في المواثيق الدولية ويتجسد ذلك في نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادتين (٩ / ف ٤) و (١٤ / ف ٥)، ودون تحديد لهذه الطرق وإنما ذكرت بشكل عام (حق الرجوع إلى محكمة أعلى كي ما تعيد النظر في الإدانة أو العقوبة التي حكم به على الشخص . في حين نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أورد نصوصاً خاصة بذلك، محدداً هذه الطرق بأربع فقط، وفقاً لنصوص المواد (من ٢٤٣ - ٢٧٩) أضافه إلى إمكانية الطعن بقرارات قاضي التحقيق أمام المحاكم المحددة في القانون (محكمة الجنايات بصفتها التمييزية) ، وموقف المشرع العراقي هو الأنسب كونه أفضل من المعايير الدولية، لإيراده تفاصيل أكبر وتحديده للآليات بشكل أكثر وضوح ودقة (٤٦).

المطلب العاشر/حرمة المسكن

فيما يتعلق بجريمة انتهاك حرمة المسكن نجد هنالك تقارب بين المعايير الدولية والمعايير الوطنية . من خلال عدم جواز إجراء التفتيش إلا وفقاً لأحكام القانون في كلا المعيارين المادة (١١ / ٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأيضاً المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي الوقت ذاته نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد جاء بتفصيلات أكثر من المواثيق الدولية التي أشارت إلى حرمة المساكن بشكل موجز جداً، إذ فصل هذا المبدأ في المواد (٧٢ - ٨٦) منه، وهو تأكيد للمادة (١٧ / ثانياً) من الدستور العراقي النافذ (٤٧) .

وسنحاول توضيح أبرز مظاهر التقارب والاختلاف بين المعايير الدولية والمعايير الوطنية في جدول المقارنة الآتي :-



جدول المقارنة

المعايير الدولية لحقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجزائية.	المعايير الوطنية لحقوق الإنسان في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
١- نصت المواثيق الدولية على احترام حرية الفرد وأمنه الشخصي وهذا ما أكدت عليه ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمواد (١٣/١، ١٣/٣، ١/ب، ٦٢، ٥٦، ٥٥/٢) منه وهو ما نصت عليه المواد (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و(٥) من الاتفاقية الأوروبية و(٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١- بالاتجاه نفسه اخذ المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ لم يجوز القبض على أي شخص إلا بقرار قضائي ووفقا للأصول المرعية قانونا ، ولكنه خرج عن هذا المعيار عندما جاز إلقاء القبض في حالات محددة على أشخاص بدون أمر صادر من جهة قضائية وكذلك خرج على معيار الأمن الشخصي عندما أجاز إماتة المتهم الذي قاوم إلقاء القبض أو حاول الهروب في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد
٢- أكدت المواثيق الدولية على عدم جواز اللجوء للتعذيب وهذا ما نلاحظه في ميثاق الأمم المتحدة في المواد المشار إليها في البند (١) من هذا الجدول، والمادة (٥) من الإعلان العالمي والمادة (٧، ١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أكدت عليه الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية في المادة ٢/٢-٣	٢- أكد قانون أصول المحاكمات على المعيار نفسه الوارد في المواثيق والاتفاقيات الدولية وذلك في المواد (١٢٣، ٢١٨، ١٢٧، ١٢٦) منه والتي لا تجوز اللجوء للأساليب غير المشروعة عند الاستجواب ولا يجوز إجبار المتهم على الرد على الأسئلة الموجهة إليه وحقه في التزام الصمت ولا يعد ذلك دليلا على إدانته أو ارتكابه للجريمة
٣- نصت المعايير الدولية على عدم جواز القبض على أي فرد إلا بموجب قرار قضائي وهذا ما نجده في نصوص المواد (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٣- أكدت على تلك المعايير المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات عندما اشترطت إصدار أمر القبض من قبل جهة قضائية مختصة (قاضي التحقيق ، المحكمة) وفي الأحوال التي يجوزها القانون
٤- نصت المعايير الدولية على ضرورة إخطار المتهم بالتهمة المسندة إليه وبأسرع وقت ممكن دون تحديد فترة زمنية إذ وردت العبارات عامة ومطلقة (يحظر فوراً، يقدم فوراً، يقدم. سريعا)	٤- نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضرورة إخطار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه خلال مدة ٢٤ ساعة من القبض عليه وإحضاره أمام الجهات القضائية المختصة وهو ما أكدت عليه المادة (١٢٣/أ) إذ أوجبت استجواب المتهم خلال ٢٤ ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه
٥- أكدت المعايير الدولية على عدم جواز التوقيف	٥- بالاتجاه نفسه سار المشرع العراقي في قانون



<p>أصول المحاكمات الجزائية إذ لم يجوز التوقيف إلا بقرار صادر من جهة قضائية مختصة ، والمعايير الدولية ونفسها نجدها في التشريع العراقي باستثناء إطلاق السراح بكفالة إذ أورد تفصيلات لاستخدام هذا الحق في جرائم معينة ولا تشمل الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الجرائم المخلة بالشرف، كما أن بعض هذه المعايير وردت بالأنظمة الخاصة بالسجون والمواقف كأمر سلطة الائتلاف رقم (١٠) الخاص بإدارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجن، ومذكرة سلطة الائتلاف رقم(٢) الخاصة بإدارة السجون ومرافق احتجاز السجن</p>	<p>التعسفي المخالف لأحكام القانون، وهذا ما جاء في المادة(٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن المعايير والمبادئ التي أقرت في المواثيق الدولية والتي يجب مراعاتها عند التوقيف ما يأتي((صدوره من جهة قضائية مختصة، المعاملة الحسنة للموقوف، السرعة في تقديم الموقوف للجهات القضائية، الطعن بقرار التوقيف، الحق في إطلاق السراح بكفالة، فصل المتهمين الإحداث عن البالغين، فصل النساء عن الرجال، فصل المتهمين عن المحكومين))</p>
<p>٦- لم يؤكد القانون على هذا المبدأ بنص صريح ولكنه يفهم ضمنا من نصوصه، كالمادة(١) وقد خرج المشرع على هذا الأصل العام في بعض من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، وعل الأخص القرار رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٩ والذي لم يجوز توقيف المرأة المتهمة بجريمة غير عمديه خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة حتى صدور قرار فاصل في الدعوى، وهذا يعد إخلالا بمعيار المساواة</p>	<p>٦- نصت المواثيق الدولية على المساواة في الإجراءات الجزائية، وهذه المساواة يقصد بها عدم التمييز في الإجراءات بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو العرق أو الثروة... الخ، وهو ما أكدته المواد(٧،١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١) من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وهذه النصوص جاءت عامة ومطلقة دون أي قيد</p>
<p>٧- سار المشرع العراقي بالاتجاه نفسه وذلك في المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاءت مؤكدة على مبدأ علنية الجلسات وأوردت الاستثناءات نفسها الواردة في المعايير الدولية، فهنا تطابق بين المعايير الدولية والوطنية</p>	<p>٧- أكدت المعايير الدولية على مبدأ علنية الجلسات مع وجود بعض القيود على هذا المبدأ وفي حالات محددة كالمحافظة على الآداب العامة والنظام العام وحرمة الحياة الخاصة والأمن</p>
<p>٨- خلا قانون أصول المحاكمات الجزائية من أي إشارة لهذا المعيار بشكل صريح، لذا اقترحنا على المشرع تبني نص صريح على هذا المبدأ كونه من المبادئ الرئيسية في القانون.</p>	<p>٨- نصت المعايير الدولية على مبدأ البراءة بشكل صريح وواضح وجاء ذلك في المواد(١/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و(٢/٦) من الاتفاقية الأوروبية ، و(٢٩/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية</p>
<p>٩- أكد على هذا المعيار قانون أصول المحاكمات في المواد(١٢٣/ب، ١٤٤) ولكنه قصر الأمر في المادة ١٤٤ على الجنايات فقط دون بقية أنواع الجرائم الأخرى(الجنح، المخالفات)وقد خالف بذلك النص الدستوري (٣٧/أولا/ج) الذي جعل الأمر يشمل الجنايات والجنح وان كان قد خالف المعايير الدولية والتي نرى ضرورة الأخذ بها في هذا المجال</p>	<p>٩- قدسية حق الدفاع أكدتها المواثيق الدولية كمعيار دولي دون تحديد لنوع الجريمة التي يجب توفير محام فيها للدفاع عن المتهم ، فالنصوص جاءت عامة دون تحديد أو تقييد ومن هذه النصوص المواد (١/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و(٣/٦-ب-ج، ١٤/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ٣-ب) من العهد الدولي الخاص والسياسية</p>



<p>١٠- أكد قانون أصول المحاكمات على ذلك بشكل ضمني في المادة (٦١) منه وقصر الأمر على الشهادة في الفقرة (ج) منها ولم يشر بصراحة إلى حق المتهم في الاستعانة بمترجم فوري لإعطاء إفادته، لذا اقترحنا على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٦١/ج) وجعل الأمر يشمل كل أطراف الدعوى الجزائية وان تكون تلك الترجمة فورية</p>	<p>١٠- أكدت المعايير الدولية على حق الاستعانة بمترجم مجاناً وبشكل صريح لأي شخص خاصة المتهم ، إذا كان لا يفهم لغة المحكمة فمن حق المتهم إفهامه بالتهمة المنسوبة إليه بلغة يفهمها، ويعد هذا الأمر من مستلزمات المحاكمة العادلة وهو ما أكدت عليه المواد(٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (٥/٣/٦) من الاتفاقية الأوروبية و(٤/٣/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية</p>
<p>١١- أكد القانون على حق الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة ، وهذه الطرق حددها المشرع بشكل تفصيلي ودقيق من حيث العدد والإجراءات فقصرها على أربعة طرق فقط المواد(٢٤٣-٢٧٩)ولهذا فأن ما جاء به النص أو المعيار الوطني أفضل من المعيار الدولي عليه نرى الإبقاء عليه</p>	<p>١١- حق الطعن بالأحكام اعتمد كمعيار من المعايير الدولية بشكل عام ومطلق دون ذكر التفاصيل أو أنواع طرق الطعن</p>
<p>١٢- أكد القانون على حرمة المسكن ولم يجوز التفتيش إلا بناء على أمر صادر من جهة مختصة، لكنه لم يحدد هذه الجهة بشكل صريح ودقيق، لذا اقترحنا على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٧٣/أ) وذلك بجعل السلطة القضائية هي السلطة المختصة بذلك</p>	<p>١٢- أكدت المعايير الدولية على حرمة المسكن بشكل مختصر وموجز وعام دون ذكر للتفاصيل وهو ما أكدته المواد(٢/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و(٨) من الاتفاقية الأوروبية و(١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية</p>
<p>١٣- أجازت المادة(١٠٨٩) من قانون أصول المحاكمات إماتة المتهم الذي يقاوم القبض أو يحاول الهرب إذا كانت الجريمة المتهم بارتكابها جنائية أو جنحة، ورغم تقدم هذا النص على المعايير الدولية إلا أننا نراه يتعارض مع حماية حق المتهم في الحياة ومبدأ البراءة التي تفترض ان المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة توفر له فيها الضمانات</p>	<p>١٣- أجازت المعايير الدولية إماتة المتهم بجريمة دون تحديد أنواعها إذا قاوم المتهم القبض أو حاول الهرب ، ولكن يجب أن تقدر الحالة حسب الضرورة أي لا بد من وجود مبدأ التناسب</p>
<p>١٤- الأمر نفسه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتقتضي العدالة وسرعة حسم الدعوى ومراعاة الأوضاع في المجتمع العراقي وجود جهات نسائية تختص بالتحقيق في القضايا خاصة الجنسية واللا أخلاقية والمتعلقة بالأداب العامة</p>	<p>١٤- لا يوجد تحديد للسلطة القائمة بالتحقيق من حيث الجنس ، أي لا يوجد ما يمنع من تولي الإناث للتحقيق ، وهو ما نلاحظه في الدول الغربية وحتى بعض العربية</p>



الخاتمة :

بعد الانتهاء من هذا العرض المبسط والمتواضع للمعايير الدولية والمعايير الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية وعقد مقارنه بينهما قدر المستطاع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجز أهمها بالاتي:-

أولاً / النتائج

- ١- هناك جملة من المعايير التي تبناها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي منها ما يتفق مع المعايير الدولية وهو الغالب، ومنها ما يتقاطع معها، فهناك قصور في القانون العراقي في الإشارة إلى بعض هذه المعايير كمبدأ البراءة والمساواة في الإجراءات القانونية.
- ٢- إن العديد من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية بحاجة إلى تعديل كنص المادة (٦١/ج) والتي قصرت أمر الاستعانة بمتروجم على الشاهد فقط، وكان من المفروض توسيع نطاق هذا الأمر ليشمل جميع أطراف الدعوى، والمادة (١٤٤) والمتعلقة بانتداب محام للدفاع عن المتهم بجناية والذي ليس له محام يدافع عنه، لتشمل جميع الجرائم بدون استثناء (جنايات، جنح، مخالفات)، لاسيما وان الدستور العراقي قد أكد على ضرورة توافر هذه الضمانة للمتهم في الجنايات والجنح.
- ٣- هنالك تعارض ليس مع المعايير الدولية فقط وإنما بين بعض الأحكام الواردة في الدستور العراقي النافذ وتلك الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية خاصة بعد التعديلات التي طرأت كالمصالحات الممنوحة لوزير العدل على سبيل المثال في المواد [(٣/ب)، (٥٣/ب) (٥٥/ب)، (١٣٦/أ)، (١٣٧/ب)، (١٤٢)، (١٩٩/أ)، (٢٨٦)، (٢٨٧/أ)، (٣٤٥)، (٣٦-٣٥٣)]، فإذا كانت تلك النصوص تتسجم مع الوضع القانوني الذي كان موجوداً قبل (٢٠٠٣/٣/٩)، في حين أنها لا تتسجم مع التغييرات التي طرأت، كاستقلال السلطة القضائية عن وزارة العدل، وتولي مجلس القضاء الأعلى شؤون السلطة القضائية في العراق، أو على أقل تقدير إشراك مجلس القضاء الأعلى في تلك الصلاحيات، والمادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- ٤- كان المشرع العراقي موفقاً عندما حرم اللجوء إلى أساليب التعذيب والوسائل غير المشروعة كالمخدرات والعقاقير في الاستجواب . وحسنا فعل عندما عدل نص المادة (٢١٨) لتأتي منسجمة مع النصوص الدستورية أولاً والمعايير الدولية ثانياً .
- ٥- وضعنا جدولاً للمقارنة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والمعايير الوطنية التي تضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية، ووجدنا فيه جانباً من التطابق، وجانباً آخر للاختلاف.

ثانياً / التوصيات

- ١- نرى ضرورة إعادة النظر بنص المادة (٦١/ب) وإعطاء الحق لكل طرف من أطراف الدعوى في الاستعانة بمتروجم فوري، لذا نقترح أن يكون النص كالآتي (إذا كان احد أطراف الدعوى الجزائية لا يفهم اللغة التي يجري فيها التحقيق أو المحاكمة أو كان أصم أو أبكم وجب تعيين من يترجم أقواله وإشاراته بعد تحليفه اليمين بان يترجم بصدق وأمانة وبشكل فوري).
- ٢- ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في النصوص المتعلقة بالتفتيش وبالتحديد نص المادة (٧٢ / أ) والتي لا تجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي محل تحت حيازته إلا في الأحوال المبينة في القانون إذ نرى ضرورة تحديد فتره زمنيه لإجراء هذا التفتيش وذلك من خلال إضافة قيد على إجراء التفتيش وخاصة في أوقات الليل مع مراعاة الاستثناءات الواردة في م (٧٣ ف ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .



٣- تعديل نص المادة (٧٣/أ) والنص المقترح هو الآتي (لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله...إلا بناء على أمر صادر من سلطة قضائية مختصة).

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٩٤ / ب)، لتكون صياغتها كالآتي ((يجب اطلاع الشخص المطلوب على الأمر الصادر بالقبض عليه ثم إحضاره خلال ٢٤-٤٨ ساعة إلى من اصدر الأمر)).

٦- نرى تعديل نص المادة (١٠٦) في قانون أصول المحاكمات وذلك كالآتي ((على كل من قبض على شخص وفق المادتين ١٠٢، ١٠٣، أن يحضر المقبوض عليه إلى أقرب مركز للشرطة، أو يسلمه إلى احد أعضاء الضبط القضائي، وعلى عضو الضبط القضائي أن يسلمه إلى مركز الشرطة خلال فترة لا تزيد عن ٤٨ ساعة)).

٧- ندعو المشرع العراقي إعادة النظر في نص المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تجيز إماتة المتهم الذي يقاوم القبض عليه أو يحاول الهرب إذا كانت الجريمة المتهم بها معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، إذ نرى أن تكون المادة كما هي مع حذف عبارة (ما لم يكن متهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد) . لتعارض ذلك مع مبدأ البراءة . ولانتهاك حرمة الحق في الحياة، والذي لا يمكن الاعتداء عليه بمجرد الاتهام .

وضع نص صريح يعطي الحق للمتهم الذي تم ألقاء القبض عليه أو توقيفه و تعرض لأضرار مادية أو معنوية بطلب التعويض ، و دفع التعويض من الشخص الذي تسبب بالضرر له وفي حالة العجز يدفع من قبل الحكومة . لتلاءم هذا الأمر مع المعايير الدولية و النصوص الدستورية .

٨- نوصي بتعديل نص المادة (١٢٣/ب/ثالثا) التي نصت على ما يأتي ((على قاضي التحقيق أو المحقق فهم رغبة المتهم في توكيل محام ...حتى توكيل المحامي المنتدب))، وذلك برفع الكلمة الواردة في آخر النص أعلاه (المنتدب)، لعدم انسجامها مع سياق النص.

١٠-نوصي بتعديل نص المادة (١٤٤/أ) المتعلقة بندب محامي للمتهم بجناية إذا لم يكن له محام يدافع عنه ، وذلك لتعارضه مع المعايير الدولية أولاً، ونصوص الدستور ثانياً، كما اقترحنا آلية للندب وتفعيل دور المحامي المنتدب والنص المقترح في هذا المجال هو ((يتم انتداب محام للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة، وذلك بالتعاون بين المحكمة المختصة ونقابة المحامين إن لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، ويتم ذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية)).

واقترحنا أن يتم دفع أتعاب المحام المنتدب بعد صدور حكم أولي (ابتدائي) في الدعوى، أو تقسيطه على دفعتين، تدفع الأولى عند التوكل أو عند صدور الحكم الابتدائي، ويستحق الثانية عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية وان يتم الانتداب بالتعاون بين المحكمة مع نقابة المحامين وفقاً لتسلسل المحامين الوارد وفقاً للحروف الأبجدية أو الهجائية، وطبقاً لأنظمة أو تعليمات تصدر تطبيقاً للنصوص القانونية وتفعيلاً لدور المحامي المنتدب.

١٢- اقترحنا تعديل نص المادة (٢١٨) على النحو الآتي ((عدم الأخذ بالإقرار كدليل من أدلة الإثبات إذا ما صدر نتيجة الإكراه))

١٣- اقترحنا على المشرع النص على إخبار ذوي الموقوف بقرار القبض أو التوقيف بأسرع وقت، على أن يتم ذلك خلال (٢٤-٤٨) ساعة.

١٤- أوصينا المشرع العراقي بتفعيل وجود جهات تحقيقية نسائية تختص بالتحقيق في القضايا المتعلقة بالآداب العامة وخاصة الجنسية منها أو اللا أخلاقية منها مراعاة لخصوصية المجتمع العراقي، وتفعيلاً لتطبيق مبدأ المساواة.



الهوامش

(١)- نحن مع الاتجاه الذي يتحفظ ويعترض على تسمية قانوننا العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ((قانون أصول المحاكمات الجزائية))، لان هذا المصطلح يقصر الإجراءات الجزائية على مرحلة واحدة من مراحل الدعوى الجزائية، ألا وهي مرحلة المحاكمة، علما أن الدعوى الجزائية تمر بمراحل عديدة، تبدأ بمرحلة التحري وجمع الأدلة، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي، مروراً بمرحلة المحاكمة ثم طرق الطعن بالأحكام ثم مرحلة تنفيذ هذه الأحكام، ونرى أن التسمية الأنسب هي ((قانون إجراءات التحقيق والمحاكمة)) أو ((قانون التحقيقات والمحاكمات الجزائية)) أو ((قانون الإجراءات الجزائية)) أو ((قانون الدعوى الجزائية))، كما يفضل جانب من الفقه العراقي تسميته. لمزيد من التفاصيل ينظر أ. عبد الأمير العكيلي و أ. بدسليم حرب: أصول المحاكمات الجزائية، ج١، بغداد، ١٩٨٨، ص١٧. أ. عبد الأمير العكيلي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص١٠ وما بعدها.

(٢)- ينظر محمد وفيق: موسوعة حقوق الإنسان- تقديم ومراجعة د. جمال العطيفي، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٧٠، ص١٥-١٦. د. محمد سعيد المجذوب: الحرية العامة وحقوق الإنسان، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع، ص١٩١. د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ص١٨٨. د. محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٧، ص١٠٥.

(٣)- تم التوقيع على هذه الاتفاقية في روما (١٩٥٠/١١/٤) من جانب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وهي (النمسا، بلجيكا، قبرص، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا الشرقية، اليونان، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، مالطا، هولندا، النرويج، تركيا، المملكة المتحدة)، وقد أصبحت نافذة المفعول ابتداءً من (٣/أيلول/١٩٥٣) لمزيد من التفاصيل حول الاتفاقية ينظر د. عبد العزيز محمد سرحان: الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٣٠٦. د. عبد الستار الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة - دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٨.

(٤)- ينظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة يصدرها مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، العدد ٢، السنة السابعة، ١٩٨١، ص١٦١. د. محمود شريف بسيوني: حقوق الإنسان، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٢-٣١.

CMVCLARKSON,

UNDERSTANDING GRIMINALLAW, FOURTH

EDITION, THOMSON, LONDON, SWEET AND MAXWHEEL, 2005, p197.

(٥)- ينظر د. محمد يوسف علوان: حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ١١، ربيع الثاني - ديسمبر، ١٩٨٧، ص٥٣-٨٠. مكتب الأمم المتحدة: خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مركز البحوث الاجتماعية والشؤون الإنسانية، نيويورك، ١٩٩٣، ص٣٤٤-٣٤٥. مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني/١٩٩٣، رقم ٣/مدون، ١٩٩٣، ص٢٣.

(٦)- ينظر المواقع الأتي على شبكة الانترنت:- <http://www.humanrights.watch.com> .

<http://www.bouizeri.dz.net>

<http://www.mriraq.com>

<http://www.law.sudan.net>



[http:// www.malak-rouhi.com](http://www.malak-rouhi.com)

[http:// www.maktoobblog.com](http://www.maktoobblog.com)

[http:// www.al-sot.com](http://www.al-sot.com)

(٧)- د.فخري رشيد مهنا: المنظمات الدولية، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص٨٧. د.علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٢، ص٨٩٣.

(٨)- تعد الديباجة وفقاً للرأي الراجح في فقه القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من الميثاق، ولها القيمة القانونية ذاتها، التي تتمتع بها بقية نصوص الميثاق، وهو الرأي الذي نؤيده أيضاً. ينظر د. محمد الحاج حمود: ديباجة المعاهدات في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة القضاء العراقية، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد ٢، السنة ١٩٧٣، ٢٨، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص٧-٣٨.

(٩)- د.محمد الحسيني مصلحي: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٣٢٣.

(١٠)- ينظر د. عبد العزيز محمد سرحان: المصدر السابق، ص٣٠٦-٣١٢.

(١١)- يقصد بالاستجواب مناقشة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة المقامة ضده مناقشة تفصيلية لكي يفندا أن كان منكرًا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف لمزيد من التفاصيل ينظر حسين المؤمن: استجواب المتهم، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد ١-٢، السنة ١٩٧٩، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩، ص٢٥٣. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٣، ص٩٧. المحامي محمد عزيز: الوسائل غير المشروعة في الاستجواب، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة تصدر عن نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد ٢، السنة ١٩٨٧، ٤٢، ص١٧-٣٠.

NORMANBARID:CRIMINAL LAW,ROUTLEDGE,TAYLOR AND FRANCIS GROUP,LONDONANDNEWYORK,2011-2012,p175.

(١٢)- د.إبراهيم شلبي: التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مطابع الأمل، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٢٠٨. بهاء الدين عطية: ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة- دراسة مقارنة في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بابل- كلية القانون، ٢٠٠٠، ص٩٨.

(١٣)- قبض الشيء في اللغة: أمسكه بيده وضم عليه أصابعه، وقابض وقابضه، وضع يده في يده، أما اصطلاحاً فهو الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضع تحت تصرفه لفترة قصيرة تمهيداً لإحضاره أمام سلطة التحقيق لاستجوابه والتصرف بشأنه. ينظر محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان-بيروت، ١٩٨١، ص٥١٢. ينظر لويس معلوف: المنجد في اللغة، انتشارات ذوي القربى، ط٣٧، مطبعة الغدير، ١٤٢٣هـ ق، ١٣٨١هـ ش، ص٦٠٥. أ. عبد الأمير العكيلي و أ.د.سليم حرب: المصدر السابق، ص١٤٢. د.سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٢١٩. د.توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، ج١، ط٢، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٩، ص٣٠٦.

CHRISTAYLOR:EVIDENCE,LAWEXPRESS,UNIVERSITYOF BRADFORD,ENGLAND,FIRAT PUBLISHED,2010,p256.

(١٤)- يعرف المتهم وفقاً للمعيار الضيق بأنه ((كل شخص تقيم النيابة العمومية ضده دعوى جزائية)) أو هو ((الشخص الذي يصدر بحقه قراراً يحمله المسؤولية الجنائية استناداً لأحكام القانون)) أو هو ((الشخص



الذي يحال بموجب القانون بصفة متهم))، أما المتهم وفقاً للمعيار الواسع فهو((كل شخص صدر أمر بالقبض عليه أو تم القبض عليه فعلاً، أو نسبت إليه الجريمة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، أو من أبلغ عنه لارتكابه أو الشك في ارتكابه جريمة ما، فالمتهم وفقاً لما نراه ((هو كل شخص أقامت سلطة التحقيق الدعوى الجزائية ضده أمام القضاء)) أو هو((كل شخص أقيمت أو حركت بحقه الدعوى الجزائية)). وهناك من يرى ضرورة توافر الشروط التالية في الشخص لإمكانية إسباغ وصف المتهم عليه وهي:- ١- أن يكون إنساناً حياً. ٢- أن يكون معيناً. ٣- أن يكون منسوباً إليه المساهمة في الجريمة. ٤- أن يكون خاضعاً للقضاء الوطني(أمكانية المساءلة القضائية). ٥- أن يكون متمتعاً بالإدراك والشعور وقت تحريك الدعوى. لمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر د. مرتضى منصور القاضي: الموسوعة الجنائية، ط ٥، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٢٧. د. م. ي. باجونوف وديوم غروشيفوي: شرح الإجراءات الجنائية السوفيتية، ترجمة د. صالح مهدي العبيدي، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٠١. أحمد أبو الروس: المتهم، المكتبة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٥.

- (1)- HARITH SULEIMAN FARUQI : FARUQIS LAW DICTIONARY
LIBRAIRIE DU LIBAN ، FORTH Revised Edition، ENGLISH- ARABIC
BEIRUT, 2003, p12.
- (2)- HARITH SULEMAN FARUQI: FARUQIS LAW DICTIONARY
LIBRAIRIE DU LIBAN PEIRUT ، Second Edition ، ARABIC- ENGLISH
1995, p12.

- (١٥)- ينظر د. أمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٣٥٠.
- (١٦)- ينظر فؤاد علي سليمان: توقيف المتهم في التشريع العراقي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد-كلية القانون، بغداد، ١٩٨١، ص ٤٢ وما بعدها. سعيد حسب الله عبد الله: المصدر السابق، ص ٢٦٦. أ. عبد الأمير العكيلي: المصدر السابق، ص ٣٨٣. ج. ر. ل. ديك بروسير: البوليس الفني، ترجمة المحامي عبد العزيز السهيل، مطبعة أسد، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٦٤. د. معوض عبد التواب: الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ١٥٦.
- (١٧)- ينظر د. ضاري خليل محمود: تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٥-١١.
- (١٨)- أوصى باعتماد هذه المبادئ مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف (١٩٥٥)، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه (٦٦٣ ح (د/٢٤٢) المؤرخ في (٣١/٣١/تموز/١٩٥٧)، وكذلك (٢٠٧٦ د-٦٢) في (٣١/أيار/١٩٧٧).
- (١٩)- ينظر أ. د. ادم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، مكتبة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص ٥٦. فتحى عبد الرضا الجوازي: تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢٢٥.
- (٢٠)- ينظر د. لطفي السيد مرعي: افتراض البراءة في الفقه الوضعي والشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:-
www.f-law.net

<http://law.netLawLarchive>



(٢١)- ينظر القاضي عبود صالح التميمي: التحقيق الجنائي العملي، ط١، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١٥. القاضي جمال محمد مصطفى: التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤، ص١١٩-١٢٨.

(٢٢)- ينظر د.عباس الحسيني: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١، ص١٦٠-١٦١. د.محمد الجازوي: قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا- بنغازي، ١٩٩٠، ص٨٩.

(٢٣)- ينظر حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد- كلية القانون، بغداد، ١٩٧٩، ص١٣٥. بطيبة أحمد المختار: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل- كلية القانون، ٢٠٠١، ص٣٦.

(٢٤)- ينظر د. أكرم نشأت إبراهيم: سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي، بغداد، ١٩٦٢، ص٤٧. محمد أنور عاشور: المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٢٧. نوار دحام: أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة دار الكتب، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩١، ص٣٦.

(٢٥)- ينظر فتحى عبد الرضا الجوارى: المصدر السابق، ص١٨٦. د.عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٦٥.

KATHLEEN DALY AND LISA MAHER: CRIMINOLOGY
AT THE CROSSROADS, FEMINIST READING IN CRIME
AND JUSTICE,
NEW YORK, OXFORD, OXFORD
UNIVERSITY PRESS, 1998, p56.

(٢٦)- نحن مع الاتجاه الرافض لإماتة المتهم عندما تكون الجريمة المتهم بارتكابها معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، لتعارض ذلك مع مبدأ البراءة أولاً، وحق الإنسان في الحياة والذي لا يمكن انتهاكه بمجرد الاتهام، كما أن السلطة المختصة بتنفيذ أمر القبض لديها من الوسائل ما يكفي لإلقاء القبض على المتهم المقاوم أو الذي يحاول الهرب، ومنعه من ذلك من خلال أعاقته وتقييده عن طريق الوسائل المشروعة. قري عبد الفتاح الشهاوي: أعمال الشرطة ومسؤوليتها أدارياً وجنائياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص٤٩٤، ص٥١٠. جارلس أي أوهارا: أسس التحقيق الجنائي، ج١، ترجمة نشأت بهجت، بغداد، ١٩٨٨، ص٤٠٧.

(٢٧)- نصت الفقرة (أولاً/ج) من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي ((يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبدة بأي اعتراف أنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون))، وكذلك بالمضمون نفسه أخذت المادة (٣١) من دستور اليابان لعام ١٩٤٦، والمادة (٥) من دستور جمهورية البرازيل الاتحادي لعام ١٩٨٨، والمادة (٢٢) من دستور الهند لعام ١٩٤٧، والمادة (٦٦) من دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨.

(٢٨)- كان نص المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجيز الأخذ بالاعتراف الصادر نتيجة الإكراه إذا أنتفت رابطة السببية بينه وبين الإقرار، أو كان الإقرار قد أيد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحته ومطابقته للواقع أو إذا أدى إلى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة أن تأخذ به.

(٢٩)- تنص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يأتي ((يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير



لحملة على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد)). ولمزيد من التفاصيل ينظر صباح سامي داود: المسؤولية الجزائية عن تعذيب الأشخاص-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد- كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٥٥-١٦٠. ضياء عبدالله عبود: الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل- كلية القانون، ٢٠٠٢، ص١٠٢-١٠٩.

(٣٠)- ينظر د.حسن صادق المرصفاوي: الحبس الاحتياطي وضمن حرية الفرد في التشريع المصري، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٤، ص٨٤. د.سعيد حسب الله عبد الله: المصدر السابق، ص٢١٠. جمعة سعدون الربيعي: الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٦، ص٣١. موريس كارسون: حماية حرية المتهم خلال فترة التحقيق معه، ترجمة الدكتور صالح محسوب، بحث منشور في مجلة القضاء-مجلة تصدر عن نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد ٣، السنة ١٣، بغداد، ١٩٥٥، ص٣٣.

(٣١)- جعل قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل محاكمة الأحداث سرية في جميع الأحوال، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٨) منه والتي جاء فيها ما يأتي ((تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد أقاربه أن وجد ومن ترى المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث)). ينظر حسن بشيت خوين: المصدر السابق، ص١٩٥.

(٣٢)- ينظر حاتم بكر: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٤٤. د. عبد الحكم فوده: محكمة الجنايات دراسة نشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص١٨٨. وينظر أيضا باللغة الانكليزية

AUSTINSARAT WILLIAM L.F.FELSTINER: DIVORCE LAWYERS AND THEIR CLIENTS, OXFORD UNIVERSITY, NEW YORK, 1995, p123.

(٣٣)- ينظر أمير فرج يوسف: الدفاع عن المتهم بالأصالة أو الوكالة وجزاء الإخلال به، المكتب الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٤-٤٠. د. إيهاب عادل رمزي: المسؤولية الجنائية للمحامي-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص٨٥ وما بعدها.

(٣٤)- ينظر د.أمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، مطبعة الشعب، القاهرة، ١٩٦٤، ص١٣. د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في التشريع الجنائي- دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ١٩٨٦، ١٩٨٣، ص٤٧٥. د. عبد الحميد الشواربي: الخبرة في مسائل الطب الشرعي، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٣. فلاح حسن منور: القرينة القضائية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد- كلية القانون، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٨٧. د. محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٢١٣. كريم خصبك البديري: الخبرة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد- كلية القانون، ١٩٩٥، ص٦٦. فؤاد علي سليمان: الشهادة في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد- كلية القانون، ١٩٨٩، ص٥٨. قحطان الجميلي: العوامل المؤثرة في صحة أقوال الشاهد في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد ٣-٤، السنة ١٩٨٩، ص٤٥، ٣٠٥ وما بعدها. د. مصطفى مجدي هرجه: ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٥. هشام محمد فريحة: القضاء الدولي الجنائي، ط١، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ٢٠١١، ص٢١٠ وما بعدها.



- (٣٥)- ينظر د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٩٥. د. محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ٢٠٠٥، ص ٥٢٢. د. محمد أمين الخرشنة: تسبيب الأحكام الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ٢٠١١، ص ٤٢-٤٥. د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ٥٩٩.
- (٣٦)- د. سلطان الشاوي: أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٢، ص ٤١-٤٩. د. سعد إبراهيم الاعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الثاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٣٦-٢٣٨. عميد الشرطة فخري عبد الحسن علي: المرشد العملي للمحقق، بغداد، ١٩٩٩، ص ٧٩-٩٠. القاضي: عبود صالح التميمي: المصدر السابق، ٢٠٠٦، ص ٣٩-٥١.
- (٣٧)- د. رؤوف عبيد: القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢، السنة ١٩٦٢، ص ٤، د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٥٨٢.
- (٣٨)- د. هادي نعيم المالكي: المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار الإسلام، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٩٨ وما بعدها. صباح سامي داود: المصدر السابق، ص ١٥٢ وما بعدها. الأمم المتحدة: خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٣٤٤. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩، ص ٧.
- (٣٩)- القاضي ياسين خضير المشهداني: التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ٢٠١٠، ص ٢٧ وما بعدها.
- (٤٠)- د. أحمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٦١٧. د. أحمد الألفي: الحبس الاحتياطي-دراسة إحصائية وبحث ميداني، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية المصرية، العدد ٣، المجلد ١٩٦٩، ص ٢، ص ٣١.
- (٤١)- فؤاد علي سليمان: توقيف المتهم في التشريع العراقي، المصدر السابق، ص ٤٢ وما بعدها. د. سعيد حسب الله عبدالله: المصدر السابق، ص ٢٢٦. د. ضياء عبدالله عبود: حق السلامة في جسم المتهم، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان-بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣١.
- (٤٢)- ينظر حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في مرحلة الدعوى العمومية، مصدر سابق، ص ٩٥. د. محسن باقر الموسوي: القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي-ع، ط١، مطبعة الغدير، لبنان-بيروت، ١٩٩٩، ص ١١٥-١١٦.
- (٤٣)- د. عبد الحكم فوده: البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٩٧. المحامي هشام زوين: البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس، المجلد الأول، ط٢، تقديم د. أحمد العالم، كنوز للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨، ص ٩-١٢. وللمؤلف نفسه: البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس، المجلد الثاني، ط٢، تقديم د. أحمد العالم، كنوز للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨، ص ٢٨-٥٠. المستشار الدكتور محمود نصر: السلطة التقديرية و ضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٥٧٧-٥٩٩. د. أحمد لطفي السيد مرعي: افتراض براءة المتهم-دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والشريعة الإسلامية، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع الآتي:-

[http:// www.f-law.netLlawLarchive](http://www.f-law.netLlawLarchive)

- (٤٤)- ينظر خالد مصطفى فهمي: أتعاب المحامي-دراسة مقارنة وتحليلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٨ وما بعدها. القاضي طلال العجاج: التزامات وحقوق



المحامي، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ٢٠١٢، ص٤٦ وما بعدها. المستشار إيهاب عبد المطلب: حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٢٢ وما بعدها. د. محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، ط٢، معدلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١١٣ وما بعدها. د. أنوسنس أحمد الدسوقي: تحصين الدفاع في التشريع الجنائي المصري والمقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٢ وما بعدها.

(٤٥) د. أمال عبد الرحيم عثمان: المصدر السابق، ص١٣. طيبة أحمد المختار: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بابل كلية القانون، ٢٠٠١، ص١٣٦. د. ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ط١٩٩٣، ط١٩٩٦، ص٤٧٥-٤٧٨.

(٤٦) - د. ضاري خليل محمود: مجموعة قوانين الإجراءات العربية- الأصول العامة، ج١، بغداد، ١٩٨٤، ص٦٨. د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت، ٢٠١٠، ص١٣٧ وما بعدها.

(٤٧) - تنص المادة(١٧/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي((حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي، ووفقاً للقانون)).

المصادر

- (١) - د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.
- (٢) - د. إبراهيم شلبي: التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مطابع الأمل، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- (٣) - أحمد أبو الروس: المتهم، المكتبة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- (٤) - د. أحمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
- (٥) - د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- (٦) - أ.د. ادم وهيب الندوي: المرافعات المدنية، مكتبة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٥٦.
- (٧) - د. أكرم نشأت إبراهيم: سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي، بغداد، ١٩٦٢.
- (٨) - د. أمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- (٩) - أمير فرج يوسف: الدفاع عن المتهم بالأصالة أو الوكالة وجزاء الإخلال به، المكتب الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٨.
- (١٠) - د. أنوسنس أحمد الدسوقي: تحصين حق الدفاع في التشريع المصري والمقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- (١١) - المستشار إيهاب عبد المطلب: حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- (١٢) - د. توفيق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية، ج١، ط٢، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٩.
- (١٣) - ج. ر. ل. ديك بروسير: البوليس الفني، ترجمة المحامي عبد العزيز السهيل، مطبعة أسد، بغداد، بلا سنة طبع.
- (١٤) - ج. ر. ل. أي أو هارا: أسس التحقيق الجنائي، ج١، ترجمة نشأت بهجت، بغداد، ١٩٨٨.



- (١٥)- القاضي جمال محمد مصطفى: التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٤.
- (١٦)- جمعة سعدون الربيعي: الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٦.
- (١٧)- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- (١٨)- د.حسن صادق المرصفاوي: الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٤.
- (١٩)- خالد مصطفى فهمي: أتعاب المحامي-دراسة مقارنة تحليلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- (٢٠)- د.م.ي. باجونوف وديوم غروشيوف: شرح الإجراءات الجنائية السوفيتية، ترجمة د.صالح مهدي العبيدي، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الموصل، ١٩٩٠.
- (٢١)- د.سلطان الشاوي: أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٢.
- (٢٢)- د.سعد إبراهيم الاعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج٢، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.
- (٢٣)- سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
- (٢٤)- د.ضاري خليل محمود: مجموعة قوانين الإجراءات العربي-الأصول العامة، ج١، بغداد، ١٩٨٤.
- (٢٥)- د.ضاري خليل محمود: تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- (٢٦)- د.ضياء عبدالله عبود الجابر: حق السلامة في جسم المتهم، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان-بيروت، ٢٠٠٩.
- (٢٧)- القاضي طلال العجاج: التزامات وحقوق المحامي، ط١، دار الحامد للطباعة والنشر، الأردن-عمان، ٢٠١٢.
- (٢٨)- د.عبد الحكم فوده: البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- (٢٩)- د.عبد العزيز محمد سرحان: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
- (٣٠)- أ. عبد الأمير العكلي و أ.د.سليم حربة: أصول المحاكمات الجزائية، ج١، بغداد، ١٩٨٨.
- (٣١)- أ.عبدالامير العكلي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
- (٣٢)- د.عباس الحسني: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١.
- (٣٣)- د. عبد الحكم فوده: محكمة الجنايات دراسة نشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢.
- (٣٤)- د.عبد الحميد الشواربي: الخبرة في مسائل الطب الشرعي، موسوعة القضاء والفقهاء للدول العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- (٣٥)- د.عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- (٣٦)- القاضي عبود صالح التميمي: التحقيق الجنائي العملي، ط١، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠٠٦.
- (٣٧)- د.علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٢.



- *****
- (٣٨)- فتحي عبد الرضا الجوارى: تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦.
- (٣٩)- د.فخري رشيد مهنا: المنظمات الدولية، جامعة بغداد، ١٩٨٥.
- (٤٠)- عميد الشرطة فخري عبدالحسن علي: المرشد العملي للمحقق، بغداد، ١٩٩٩.
- (٤١)- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- (٤٢)- قدري عبد الفتاح الشهاوي: أعمال الشرطة ومسؤوليتها أدارياً وجنائياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩.
- (٤٣)- لؤيس معلوف: المنجد في اللغة، انتشارات ذوي القربى، ط٣٧، مطبعة الغدير، ١٤٢٣ هـ، ق، ١٣٨١ هـ ش.
- (٤٤)- د.محسن باقر الموسوي: القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي-عليه السلام، ط١، مطبعة الغدير، لبنان- بيروت، ١٩٩٩.
- (٤٥)- محمد أنور عاشور: المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، القاهرة، ١٩٩٠.
- (٤٦)- د.محمد الجازوي: قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا- بنغازي، ١٩٩٠.
- (٤٧)- د.محمد الحسيني مصلحي: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- (٤٨)- د. محمد أمين الخرشة: تسبيب الأحكام الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ٢٠١١.
- (٤٩)- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان-بيروت، ١٩٨١.
- (٥٠)- د.محمد خميس: الإخلال بحق المتهم في الدفاع، ط٢ معدلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- (٥١)- د.محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- (٥٢)- د.محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان- بيروت، ٢٠١٠.
- (٥٣)- د.محمد سعيد المجنوب: الحرية العامة وحقوق الإنسان، بلا مكان طبع، بلا سنة طبع.
- (٥٤)- د.محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ٢٠٠٥.
- (٥٥)- محمد وفيق: موسوعة حقوق الإنسان- تقديم ومراجعة د.جمال العطيبي، المجلد الأول، القاهرة، ١٩٧٠.
- (٥٦)- د.محمد يوسف علوان: حقوق الإنسان، جامعة اليرموك، الأردن، ١٩٩٧.
- (٥٧)- د. محمود شريف بسيوني: حقوق الإنسان، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.
- (٥٨)- د. محمود نجيب حسني: قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- (٥٩)- المستشار الدكتور محمود نصر: السلطة التقديرية و ضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- (٦٠)- د.معوذ عبد التواب: الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.
- (٦١)- د. مرتضى منصور القاضي: الموسوعة الجنائية، ط٥، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٤.
- (٦٢)- د. مصطفى مجدي هرجه: ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠.



- (٦٣)- د.ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة في التشريع الجنائي- دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، ١٩٨٦، ١٩٨٣.
- (٦٤)- نوار دحام: أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٩١.
- (٦٥)- د.هادي نعيم المالكي: المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار الإسلام، بغداد، ٢٠٠٨.
- (٦٦)- المحامي هشام زوين: البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس، المجلد الأول، تقديم د.أحمد العالم، ط٢، كنوز للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨.
- (٦٧)- المحامي هشام زوين: البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس، المجلد الأول، تقديم د.أحمد العالم، ط٢، كنوز للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨.
- (٦٨)- هشام محمد فريحة: القضاء الدولي الجنائي، ط١، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ٢٠١١.
- (٦٩)- القاضي ياسين خضير المشهداني: التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، ٢٠١٠.

ثانياً/ البحوث

- (١)- د.أحمد الألفي: الحبس الاحتياطي-دراسة إحصائية وبحث ميداني، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية المصرية، العدد ٣، المجلد ٢، ١٩٦٩.
- (٢)- د.أحمد لطفي السيد مرعي: افتراض براءة المتهم، دراسة مقارنة في الفقه الوضعي والشريعة الإسلامية، بحث منشور في شبكة الانترنت على الموقع الآتي:-
<http://www.f-law.netLawLarchive>
- (٣) الأمم المتحدة: خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.
- (٤)- حسين المؤمن: استجواب المتهم، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد ١-٢، السنة ١٩٧٩، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩.
- (٥)- رؤوف عبيد: القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٢، السنة ١٩٦٢، ٤.
- (٦)- قحطان أجميلي: العوامل المؤثرة في صحة أقوال الشاهد في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد ٣-٤، السنة ١٩٨٩، ٤٥.
- (٧)- د. محمد الحاج حمود: ديباجة المعاهدات في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة القضاء العراقية، مجلة حقوقية تصدرها نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد ٢، السنة ١٩٧٣، ٢٨، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.
- (٨)- المحامي محمد عزيز: الوسائل غير المشروعة في الاستجواب، بحث منشور في مجلة القضاء، مجلة تصدر عن نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد ٢، السنة ١٩٨٧، ٤٢.
- (٩)- د.محمد يوسف علوان: حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ١٩٨٧، ربيع الثاني- ديسمبر، ١٩٨٧.
- (١٠)- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بحث منشور في مجلة العدالة، مجلة يصدرها مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، العدد ٢، السنة السابعة، ١٩٨١.



(١١)- موريس كارسون: حماية حرية المتهم خلال فترة التحقيق معه، ترجمة الدكتور صالح محسوب، بحث منشور في مجلة القضاء-مجلة تصدر عن نقابة المحامين في جمهورية العراق، العدد ٣، السنة ١٣، بغداد، ١٩٥٥.

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح

- (١)- د.أمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، دراسة قانونية مقارنة، أطروحة دكتوراه، مطبعة الشعب، القاهرة، ١٩٦٤.
- (٢)- أيهاب عادل رمزي: المسؤولية الجنائية للمحامي-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.
- (٣)- بهاء الدين عطية: ضمانات المتهم في إجراءات ما قبل المحاكمة- دراسة مقارنة في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بابل- كلية القانون، ٢٠٠٠.
- (٤)- حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد- كلية القانون، بغداد، ١٩٧٩.
- (٥)- حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٣.
- (٦)- صباح سامي داود: المسؤولية الجزائية عن تعذيب الأشخاص-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد- كلية القانون، بغداد، ٢٠٠٠.
- (٧)- ضياء عبدالله عبود: الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل- كلية القانون، ٢٠٠٢.
- (٨)- طيبة أحمد المختار: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل- كلية القانون، ٢٠٠١.
- (٩)- د.عبد الستار الكبيسي: ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة -دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨١.
- (١٠)- فؤاد علي سليمان: توقيف المتهم في التشريع العراقي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد- كلية القانون، بغداد، ١٩٨١.
- (١١)- فؤاد علي سليمان: الشهادة في المواد الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد- كلية القانون، ١٩٨٩.
- (١٢)- فلاح حسن منور: القرينة القضائية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد- كلية القانون، بغداد، ١٩٩٢.
- (١٣)- كريم خصباك البديري: الخبرة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد- كلية القانون، ١٩٩٥.

رابعاً/ الدوريات

- (١)- جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠١٢) في (٢٨/كانون الأول/٢٠٠٥)، السنة السابعة والأربعين.
- (٢)- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين في حماية المسجونين
- (٣)- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين
- (٤)- قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين



- (٥)- مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف (١٩٥٥)، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره (٦٦٣ ح (د/٢٤٢) المؤرخ في (٣١/ تموز/١٩٥٧)، وكذلك (٢٠٧٦ (د-٦٢) في (٣١/أيار/١٩٧٧).
- (٦)- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا بتاريخ (٢٧/أب-٧/أيلول/١٩٩٠).
- (٧)- مكتب الأمم المتحدة: خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، مركز البحوث الاجتماعية والشؤون الإنسانية، نيويورك، ١٩٩٣.
- (٨)- مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني/١٩٩٣، رقم ٣/مدون، ١٩٩٣.
- (٩)- نظام روما الأساسي: للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩.

خامساً/ المواقع الالكترونية

- 1- [http:// www.f-law.netLlawLarchive](http://www.f-law.net/LlawLarchive)
- 2- <http://www.human rights watch.com>
- 3- <http://www.human rights watch.com>
- 4- [http:// www.bouizeri.dz.net](http://www.bouizeri.dz.net)
- 5- [http:// www.mriraq.com](http://www.mriraq.com)
- 6- [http:// www.law sudan.net](http://www.law sudan.net)
- 7- [http:// www.malak-rouhi.com](http://www.malak-rouhi.com)
- 8- [http:// www.maktoobblog.com](http://www.maktoobblog.com)
- 9- [http:// www.al-sot.com](http://www.al-sot.com)

سادساً/ المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية

- ١- ميثاق الأمم المتحدة الصادر (٢٦/حزيران/١٩٤٥).
- ٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر (١٠/كانون الأول/١٩٤٨).
- ٤- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة (٤/نوفمبر/١٩٥٠).
- ٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر (١٦/كانون الأول/١٩٦٦).
- ٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر (١٦/كانون الأول/١٩٦٦).
- ٧- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة الصادرة (١٠/كانون الأول/١٩٨٤).

سابعاً/الدساتير

- (١)- دستور اليابان لعام ١٩٤٦.



- (٢)- دستور جمهورية الهند الاتحادية لعام ١٩٤٧.
- (٣)- دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨.
- (٤)- دستور جمهورية البرازيل الاتحادية لعام ١٩٨٨.
- (٥)- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثامناً/ القوانين

- (١)- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٢)- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
- (٣)- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- (٤)- قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- (٥) قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

تاسعاً/ المصادر الأجنبية

- (1)- HARITH SULEIMAN FARUQI : FARUQIS LAW DICTIONARY ENGLISH- ARABIC ، FORTH Revised Edition، LIBRAIRIE DU LIBAN BEIRUT.2003.
- (2)-HARITH SULEMAN FARUQI:FARUQIS LAW DICTIONARY ARABIC- ENGLISH ، Second Edition ، LIRAIRIE DU LIBAN PEIRUT 1995.
- (3)-KATHLEEN DALY AND LISA MAHER: CRIMINOLOGY ATTHE CROSSRODS, FEMINIST READING IN CRIME ANDJUSTICE, NEWYORK,OXFORD,OXFORD UNIVERSITYPRESS,1998. .
- (4)-AUSTINSARAT WILLIAM L.F.FELSTINER:DIVORCE LAWYERS AND THEIR CLIENTS,OXFORD UNIVERSITY,NEW YORK,1995.
- (5)- CMV CLARKSON, UNDERSTANDING GRIMINAL LAW, FOURTH EDITION,THOMSON,LONDON,SWEET AND MAXWEEL,2005.
- (6)-NORMANBARID:CRIMINAL LAW,ROUTLEDGE,TAYLOR AND FRANCIS GROUP,LONDON AND NEW YORK,2011-2012.
- (7)-CHRIS TAYLOR:EVIDENCE,LAWEXPRESS,UNIVERSITY OF BRADFORD,ENGLAND,FIRAT PUBLISHED,2010.